المحاضرة الثانية

تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

أ_ الإجماع في اللغة: _

الإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين: _

الأول: **العزم**. يقال: ((أجمع فلان على كذا)) إذا عزم عليه، وورد في الكتاب الكريم: { فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ } أي اعزموا. وجاء في الحديث "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" أي لم يعزم الصيام من الليل، والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما في المثال الثاني، وكما جاء في الحديث، ويصدر عن الجمع كما في الآية الكريمة.

الثاني: **الاتفاق**، يقال: ((أجمع القوم على كذا)) إذا اتفقوا عليه، كما قال تعالى في شأن يوسف ـ عليه السلام ـ: (فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوا في غيابة الجب) أي: اتفقوا كلهم على القائه في أسفل الجب، وقوله (ما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون).

وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني(403هـ): العزم يرجع الى الاتفاق، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه.

وقيل: إن الإجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره إلى الذهن مجاز في معنى العزم لصحة سلب الإجماع عنه.

والفرق بينه وبين المعنى الأول ؛ أن الأول يطلق على عزم الواحد ، والثاني : لا بد فيه من متعدد .

والإجماع قد يطلق أو يضاف: والمطلق: هو ما يذكر فيه معنى الإجماع دون إضافة الى فريق معين، ومثاله أن يقال: ثبتت الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع، أو يذكر مضافاً الى الأمة أو المسلمين أو العلماء، فيقال إجماع الأمة منعقد على وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف، وإجماع المسلمين قائم على وجوب طاعة الرسول(ﷺ).

والإجماع المضاف: هو الذي يذكر فيه اللفظ منسوباً الى فريق خاص، كما يقال: إجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الحرمين (مكة والمدينة)، وإجماع الخلفاء الراشدين، ونحو ذلك.

والتعاريف التي يتناولها علماء المذاهب الأربعة إنما هي للإجماع بالمعنى المطلق.

وأما في الاصطلاح فاختلف فيه العلماء، فعرفه النظام : « بأنه كل قول قامت حجته وإن كان قول واحد » .

وعرفه الغزالي: (بأنه اتفاق أمة محمد (ﷺ) خاصة على أمر من الأمور الدينية).

وعرفه جمهور العلماء : « بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

وأما تعريف الغزالي : فإنه يتمشى مع مذهبه في تصور دخول العوام في الإجماع ، ويرى ضرورة دخولهم فيما علم من الدين بالضرورة وهو كل ما يشترك في إدراكه العوام والخواص، كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج ؛ لأنهم داخلون تحت مضمون كلمة (الأمة) في قوله عليه الصلاة والسلام : لا تجتمع أمتي على ضلالة » ، أو « على خطأ .

أما ما يختص بإدراكه خواص الأمة وهم العلماء ، فإنه لا يرى إدخالهم في المجمعين ؛ لأن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب في حكم مسألة من المسائل فهو كالصبي والمجنون في نقصان الأهلية ، ثم إن الصحابة في صدر الإسلام أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في مسائل الإجماع في القضايا الفقهية ... هذا مع تسليم الغزالي بأنه يتصور دخول العوام في الإجماع في هذه المسائل بمعنى أنهم يفوضون الرأي إلى أهله ثم يوافقونهم فيها ارتأوه ، وذلك كالجند إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبير في مصالحة أهل قلعة ، فصالحوهم على شيء ، يقال : هذا باتفاق جميع الجند.

ويظهر من تعريف الغزالي أيضاً أنه لا يشترط أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول(ﷺ) ، إذ لم يقيد بهذا الشرط.

وقال بعض العلماء: أننا لا نؤيد الغزالي في الناحيتين ؛ لأنه لا قيمة لكلام العوام فيها هو من شأن اختصاص أهل النظر والمعرفة والفقه ، كذلك لا نرى حاجة للإجماع في حياة الرسول (ﷺ) لأنه عليه الصلاة والسلام هو مصدر التشريع المباشر ، والحجة في قوله هو ، ولا عبرة بكلام غيره ، ، ، سواء وافق أو خالف . وعليه فإننا نؤيد تعريف الجمهور ، ونسير على هديه في موضوعنا هنا.

شرح التعريف :

يتبين من تعريف الإجماع ضرورة توافر الضوابط الآتية:

الضابط الأول أو ركن الإجماع – صدور الاتفاق :

الاتفاق : معناه لغة أن يكون رأي كل واحد على وفق رأي الآخر . والمقصود منه هنا الاشتراك إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل ويحصل الاشتراك إما بالأقوال أو الأفعال أو السكوت أو التقرير بالنسبة للأمر المتنازع فيه . ويترتب على ضرورة الاتفاق أمور خمسة :

1 – لا بد من موافقة جميع المجتهدين، فإذا خالف أحدهم لم ينعقد الإجماع ، لأن ركن الاتفاق لم يتحقق ، غير أن أكثر الأصوليين يحتجون برأي أكثر المجتهدين كما سيأتي تفصيله.

2– لا يكفي صدور الإجماع من مجتهد واحد إذا انفرد وجوده في زمن ما ؛ لأن الاتفاق لا بد فيه من متعدد ، وقد يخطىء المجتهد حينئذ ، ومن هنا لا يكون رأيه حجة قطعية

كما هو شأن الإجماع ؛ لأن المنفي عنه الخطأ هو الإجماع ، وهذا رأي جمهور الأصوليين في أنه ليس حجة ولا إجماعاً : لأنه رأي فردي يجوز أن يخطىء.

وقال بعضهم : إن رأيه يكون حجة ظنية وإن لم يكن إجماعاً ؛ لأنه مجتهد وغير عامي، وعلى كل حال فهذا فرض بعيد الحصول ، فإن كل عصر لم يخل من عدد من المجتهدين.

3 – أن يصدر رأي واحد عن المجمعين . فإذا اختلف المجمعون على رأيين ، فهل معناه أنهم مجمعون على عدم جواز إحداث قول ثالث ؟ هذا هو ما يعرف بالإجماع المركب ، أو الإجماع الضمني.

للعلماء فيه آراء : قال الأكثرون : لا يجوز إحداث قول ثالث.

وقال أهل الظاهر : يجوز مطلقاً.

وقال الامدي وابن الحاجب : إن كان القول الثالث يرفع ما اتفقوا عليه فلا يجوز لأنه إبطال لما أجمع عليه ، وإن كان لا يرفعه جاز لعدم مخالفته لما أجمع عليه.

ودليل الجمهور : أن انحصار الخلاف في رأيين دال على أنه ليس في المسألة رأي ثالث ، فيكون القول برأي ثالث خرقاً للإجماع ، وهو لا يجوز .

ودليل الظاهرية : أنه متى حصل الخلاف في مسألة فلا إجماع ، لتناقض الاختلاف والإجماع .

ودليل التفصيل : أنه متى أمكن تصور الإجماع وتحققه ، لزم القول به ، ومتى لم يتصور تحققه لا يصح القول به ، وعليه يصح احداث القول الثالث ويتضح الأمر بالأمثال الآتية:

اختلف الصحابة في إرث الجد مع الإخوة ، فبعضهم قال : إن الجد يرث جميع المال ويحجب الإخوة وبعضهم قال : يرث مع الإخوة ، فالفريقان أجمعا ضمناً على ضرورة إرث الجد، فإحداث قول ثالث بعدم إرثه يعد خرقاً للإجماع .

واختلفوا في اشتراط النية في الطهارة ، فقال فريق : تشترط في كل أنواع الطهارات من وضوء وغسل وتيمم ، وقال آخرون : تشترط في التيمم فقط ، فإحداث قول ثالث بعدم اشتراطها أصلاً يعد خرقاً لإجماع سابق.

وفي فسخ النكاح بالعيوب من برص أو جنون أو عته أو رتق أو قرن ، قال بعضهم : يفسخ بكل هذه العيوب ، وقال بعضهم : لا يفسخ بشيء منها اكتفاء بحق الزوج في الطلاق. فإحداث قول ثالث بفسخ النكاح ببعض هذه العيوب : وهي العته والرتق والقرن ، لا يكون خرقاً لإجماع سابق .

وفي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، قال بعضهم : تعتد بأبعد الأجلين . وقال بعضهم : إنها تعتد بوضع الحمل ، فإذا قال قائل : إنها تعتد بالأشهر ، فهو قول ثالث لم يقل به أحد ، فيرفض .

وفي تقديري : أن قول ابن الحاجب والآمدي هو الأرجح ؛ لأن رأي الجمهور مبني على توهم أن السابقين إذا اختلفوا على مذهبين ، فمعناه أنهم أجمعوا على عدم الزيادة على المذهبين ، وهذا لم يحصل ؛ لأن الامتناع عن قول ثالث لا يستلزم القول بعدم وجود القول ، فالأول سلبي والثاني إيجابي .

ومذهب الظاهرية مبني على توهم أيضاً وهو أنه ما دام قد حصل اختلاف بين السابقين ، فلا إجماع بينهم ألبتة ، وهذا غير سديد ؛ لأنه يمكن أن يتحقق الإجماع في قدر مشترك ، كما في مثال : (إرث الجد مع الأخوة) .

وهذا هو مستند القائلين بالتفصيل ، فإن الإجماع قد يتحقق في حكم بعض الجزئيات ، وإن اختلفوا فيها جملة كما : (في إرث الجد مع الإخوة) : إنه تحقق الإجماع في إرث الجد ، واختلفوا فيما عداه .

4 – أن يظهر الاتفاق بإبداء الرأي قولاً أو عملاً . أما إذا تكلم بعض المجتهدين وسكت الآخرون ، ففيه خلاف بين علماء الأصول ، وهو ما يعرف بالإجماع السكوتي الذي سأبحثه في أنواع الإجماع .

5 – أن يحصل الاتفاق في لحظة واحدة ، سواء انقرض عصر المجمعين أو لا . أفتوا عن اجتهاد أو عن نص . وسأبحث الموضوع في عصر الإجماع .

الضابط الثاني – المجتهدون :

يقتضي البحث في هذا الضابط أو القيد أن أتكلم عن أمرين:

أولاً – من هو المجتهد ؟

ثانياً – ما يترتب على كلمة (المجتهدين (باعتبارها جمعاً معرفاً بأل الجنسية.

أولاً – المجتهد :

سأبحث هنا في: شروط المجتهد ، ومسألة اعتبار العوام في الإجماع.

كيف يصير العالم مجتهداً ؟

يصير العالم مجتهداً : بتوافر ملكة الاستنباط عنده .

فالمجتهد : هو الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من مآخذها . وعرفه الغزالي بقوله : « هو كل مجتهد مقبول الفتوى » . ويعتبر من المجتهدين : كل من له اختصاص في فن من الفنون إذا كانت المسألة المعروضة في مجلس الإجماع

مثلاً تتعلق باختصاصه . ويسمى المجتهد أحياناً الفقيه ، وقد يسمى المجتهدون : أهل الرأي والاجتهاد ، أو أهل الحل والعقد.

وإذا كنا اليوم بالذات في عصر الاختصاص العلمي ، وأن الشخص إذا تكلم فيما ليس أهلاً له تعرض للنقد والقدح فإن من الطبيعي أن يكون المتكلمون في مسائل الشرع ذوي أهلية معينة وكفاءة ضرورية ، حتى يكون استنباطهم للحكم الشرعي سليماً لا يعتريه خلل أو خطأ ، وهذه الأهلية أو ملكة الاستنباط لا تتوافر إلا بشروط ثلاثة ، مجملها العلم بالشريعة واللغة .

شروط المجتهد :

يشترط في المجتهد توافر شروط ثلاثة :

أولاً – العلم بأمور ثلاثة :

1- العلم بالقرآن : بأن يعرف الشخص معانيه لغة وشرعاً ، ومعرفة اللغة : تقتضي معرفة معاني النظم القرآني مفرداً ومركباً ، بتحصيل علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة ، بحيث يتمكن من تفسير الآية على الوجه الصحيح . قال الإمام الشافعي: (يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه) . وقال الماوردي : « ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره » .

ومعرفة المعاني شرعاً : تقتضي معرفة الألفاظ التي نقلها الشارع إلى مدلولات جديدة ، كلفظ الصلاة فإنه في اللغة الدعاء ، وفي الاصطلاح : أقوال وأفعال مخصوصة، وكلفظ الغائط في قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط) يقصد به الحدث لا المنخفض من الأرض في أصل اللغة ، ولا بد أيضاً من معرفة بعض القواعد الشرعية كمعاني العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ في القرآن وما يتعلق بها مما هو مطلوب ضمناً تحصيله ومعرفته.

ولا يشترط حفظ القرآن عن ظهر قلب، وإنما التمكن من الإحاطة بمختلف النصوص الواردة في موضوع معين . كذلك لا يشترط العلم بجميع النصوص القرآنية ، بل ما يتعلق منها بالأحكام ومعرفة مواقعها في القرآن . قال الغزالي وابن العربي : « والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية ».

2 – العلم بالسنة : وهو أن يعرف سندها ومتنها . ومعرفة السند : بأن يطمئن إلى صحته وعدم إعلاله . ، عن طريق دراسة علم رجال الحديث . ومعرفة المتن : بتعرف معانيه اللغوية والشرعية ، كما هو مبين في العلم بالقرآن ، وملاحظة أو إدراك التعارض الذي قد يظهر في بعض الأحاديث مع مقتضى القرآن أو قواعد الشريعة العامة أو مقتضيات الأصول العقلية المسلم بها .

3 ـ العلم بمسائل الإجماع التي سبق الإجماع عليها : حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه ؛ لأن الإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفته .

ثانياً – أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه : بأن يعرف قواعده وقضاياه ؛ لأنه مما لا بد منه في استنباط الأحكام من أدلتها ، فهو أساس الحاجة وعماد الاجتهاد الذي تقوم عليه أركان البناء ، قال الرازي : إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه.

وقال الغزالي : إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث واللغة وأصول الفقه.

ثالثاً . أن يكون ملماً بعلوم اللغة التي يتوقف عليها فهم النصوص الشرعية إلماماً تاماً ؛ إذ لا بد منها في الفهم الصحيح . ولا يشترط التبحر في هذه العلوم ، وإنما يكفي معرفة القدر الضروري اللازم للفهم السديد ، بتحصيل الملكة القوية في هذه العلوم التي

يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند بحث ما يتعلق بفن من فنون اللغة كالنحو والصرف والمعاني والبيان وفقه اللغة.

وقد يسأل سائل: ما الدليل على اشتراط هذه الشروط مع أن الصحابة لم ينوهوا بها، ولم يبحثوا في توافرها، عند قيام الداعي لعقد الإجماع.

يجاب عنه : بأنه تدوين العلوم حصل مؤخراً ، وهذا لا يعني عدم وجود قواعد العلم في نفس الأمر في أذهان المتقدمين ، فالعرب كانوا يفهمون هذه القواعد بمقتضى السليقة وصفاء الطبع والذوق العربي الأصيل ، ونحن الآن في مدارسة هذه العلوم التي استنبطت من كلام العرب إنما نحاول تكوين تلك الطبائع والسلائق . فهذا ابن مسعود أدرك أن النصين إذا تعارضا ، ولم يمكن الجمع بينهما ، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم . فقرر ومثله عمر : أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بوضع الحمل ، وقال : من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى (أي سورة الطلاق ، وفيها عدة الحامل (نزلت بعد سورة النساء الطولى) أي سورة البقرة ، وفيها عدة المتوفى عنها زوجها ، ومآله تخصيص آية البقرة بآية الطلاق . وبعضهم يرى أن مثل هذا التخصيص يسمى نسخاً.

و الخلاصة : إن أهل الإجماع هم العلماء ؛ لأنهم هم الذين يدركون الحلال والحرام في الأمور غير المنصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) .